فجعلت العبرة فی تحقق الایمان و الفلاح و الفوز الی الجنة فی الروایة الاولی:

بالشهادة، و **الاقرار** و هو **ایمان التصدیق** و فی الثانیة: **بالتعرف بالله و النبی و الامام** و **الاقرار.**

والجدیر ذکره ان صددنا العاجل الحاضر فی الفحص عن الروایات لیس تعیین حدود الشریعة (الدین) و ما یلزم تعرّفه و الاقرار به بل قصدنا فی ذلک الی تعیین اقلّ حالة نفسانیة یلزم کون المسلم علیه من مثل لزوم العلم و الیقین او الظن و الرجاء و کفایة التقلید و عدمها و ما الی ذلک.

- و ثالثة الروایات المرتبطة بالمقام روایة ابی بصیر عن ابی عبد الله – علیه السلام – قال: «جعلت فداک، اخبرنی عن الدین الذی افترضه الله – تعالی – علی العباد ما لا یسعهم **جهله** و لا یقبل منهم غیره، ما هو؟ فقال... **شهادة** ان لا اله الا الله ...».[1] و الروایة تکون فی تعیین حدود الدین لکن فی التعبیر بالجهل فی السؤال و الشهادة فی الجواب دلالة علی لزوم العلم و رفع الجهل بما ذکر فی الروایة.
- و علی زنة هذه الروایة فی الدلالة علی ما نبحث عنه روایة عیسی بن السّری ابی الیسع عن الامام ابی عبدالله – علیه السلام -.[2]
- و فی صحیحة اخری من ابی الیسع ایضا :«قال: قلت لابی عبدالله – علیه السلام – أخبرنی بدعائم الاسلام التی لا یسع احدا التقصیر عن **معرفة** شیء منها التی من **قصر عن معرفة** شیء منها فسد علیه دینه ...فقال: **شهادة** ان لا اله الا الله و **الایمان** بان محمدا رسول الله – ص – و **الاقرار** بما جاء به من عند الله ...».[3]

و هدایة الروایة الی لزوم المعرفة و فساد دینه بالتقصیر فیها و ان کان فی سؤال السائل و لکن الامام – علیه السلام – اقرّه علی تنصیصه بذلک کما رکز هو – علیه السلام – علی الایمان.

- الروایات فی الدلالة علی عدم التوسع و الرخصة فی افتراض **الجهل** و لزوم **المعرفة** (بلفظتی الجهل و المعرفة) عدیدة یهدی الیها الفاحص فی المتون الروایية بسهولة.[4]
- و فی بعض النصوص عن الامام – علیه السلام - :«لو انّ العباد اذا جهلوا وقفوا و لم یجحدوا لم یکفروا».[5]

---

۱ .**الکافی**، ج۲، ص۲۲، ح ۱۱.
۲ .المصدر، ص ۲۱، ح۹.
۳ .المصدر، ص ۱۹، ح۶.
٤ .لاحظ **الکافی**، کتاب الایمان والجهل.
٥ .**الوسائل**، ج۱، ابواب مقدمة العبادات، الباب ۲، ص ۲۱،ح۸. لاحظ ایضا المصدر، ص ۲۶، ح۱۹.

و النصوص هذه لا تخالف شيئا ممّا اثبتته الروايات الآنف ذكرها بعد كون الأولات دالة على ما هو اللازم فی تشرّف الشخص بالاسلام و الدين و الثانيات هادية الى عدم الكفر بالوقوف عند افتراض الجهل. نعم لازم هذه الهداية القول بوجود الواسط بين الدخول فی دين الله و التلبس بالكفر.

كيف كان، الاولات تهدى الى شيئين من حدود الشريعة بالمعنى الاعم (الدين) و ما يلزم تحصيله من الحالات النفسانية بالنسبة اليها. و الثانی منهما صددنا فی هذا المقام. و نقول بالنسبة الى الامر الاول و ان كان مستطردا مع ملاحظة صدد الباب ولكنه استطراد حسن و نكون على احتياج منه فی الابحاث الآتية فی كتاب الطهارة فی بيان الكفر و عدمه متمركزين على ما ذكره الشيخ الانصارى – وان لم نكن موافقين اياه فی كل ما اتى به – و هو:

المستفاد من هذه الاخبار المصرحة بعدم اعتبار معرفة أزيد مما ذكر فيها فی الدين...هو: أنه يكفی فی معرفة الرب التصديق بكونه موجودا واجب الوجود لذاته و التصديق بصفاته الثبوتية الراجعة الى صفتی العلم و القدرة و نفی الصفات الراجعة الى الحاجة و الحدوث و أنه لا يصدر منه القبيح فعلا أو تركا . و المراد بمعرفة هذه الامور: ركوزها فی اعتقاد المكلف، بحيث إذا سألته عن شیء مما ذكر، أجاب بما هو الحق فيه و إن لم يعرف التعبير عنه بالعبارات المتعارفة على ألسنة الخواص و يكفی فی معرفة النبی صلى الله عليه و آله : معرفة شخصه بالنسب المعروف المختص به، والتصديق بنبوته و صدقه، فلا يعتبر فی ذلک الاعتقاد بعصمته،اعنی كونه معصوما بالملكة من أول عمره الى آخره...نعم ، يمكن أن يقال: إن معرفة ما عدا النبوة واجبة بالاستقلال على من هو متمكن منه ...و يكفی فی معرفة الائمة صلوات الله عليهم: معرفتهم بنسبهم المعروف و التصديق بأنهم أئمة يهدون بالحق و يجب الانقياد إليهم و الأخذ منهم، و فی وجوب الزائد على ما ذكر من عصمتهم الوجهان...و يكفی فی التصديق بما جاء به النبی صلى الله عليه و آله : التصديق بما علم مجيئه به متواترا، من أحوال المبدأ والمعاد، كالتكليف بالعبادات و السؤال فی القبر و عذابه و المعاد الجسمانی والحساب والصراط و الميزان والجنة والنار إجمالا، مع تأمل فی اعتبار معرفة ما عدا المعاد الجسمانی من هذه الامور فی الايمان المقابل للكفر للاخبار المتقدمة و السيرة ....

و يمكن ان يقال: ان المعتبر هو عدم إنكار هذه الامور و غيرها من الضروريات لا وجوب الاعتقاد بها على ما يظهر من بعض الاخبار من ان الشاک اذا لم يكن جاحدا فليس بكافر...و بالجملة فالقول بأنه يكفی فی الإيمان الاعتقاد بوجود الواجب الجامع للكمالات المنزه عن النقائص و بنبوة محمد صلى الله عليه و آله و بإمامة الائمة عليهم السلام و البرائة من أعدائهم و الاعتقاد بالمعاد الجسمانی الذى لا ينفک غالبا عن الاعتقادات السابقة غير بعيد بالنظر الى الاخبار و السيرة المستمرة و أما التدين بسائر الضروريات ففی اشتراطه او كفاية عدم إنكارها أو عدم اشتراطه ايضا فلا يضر إنكارها الا مع العلم بكونها من الدين وجوه أقواها الاخير ثم الاوسط ...ثم قد عرفت أن الاقوى عدم جواز العمل بغير العلم فی القسم الثانی».[٦]

٦ .**فرائد الاصول**، ج١، صص ۵۶۴ -۵۶۹.